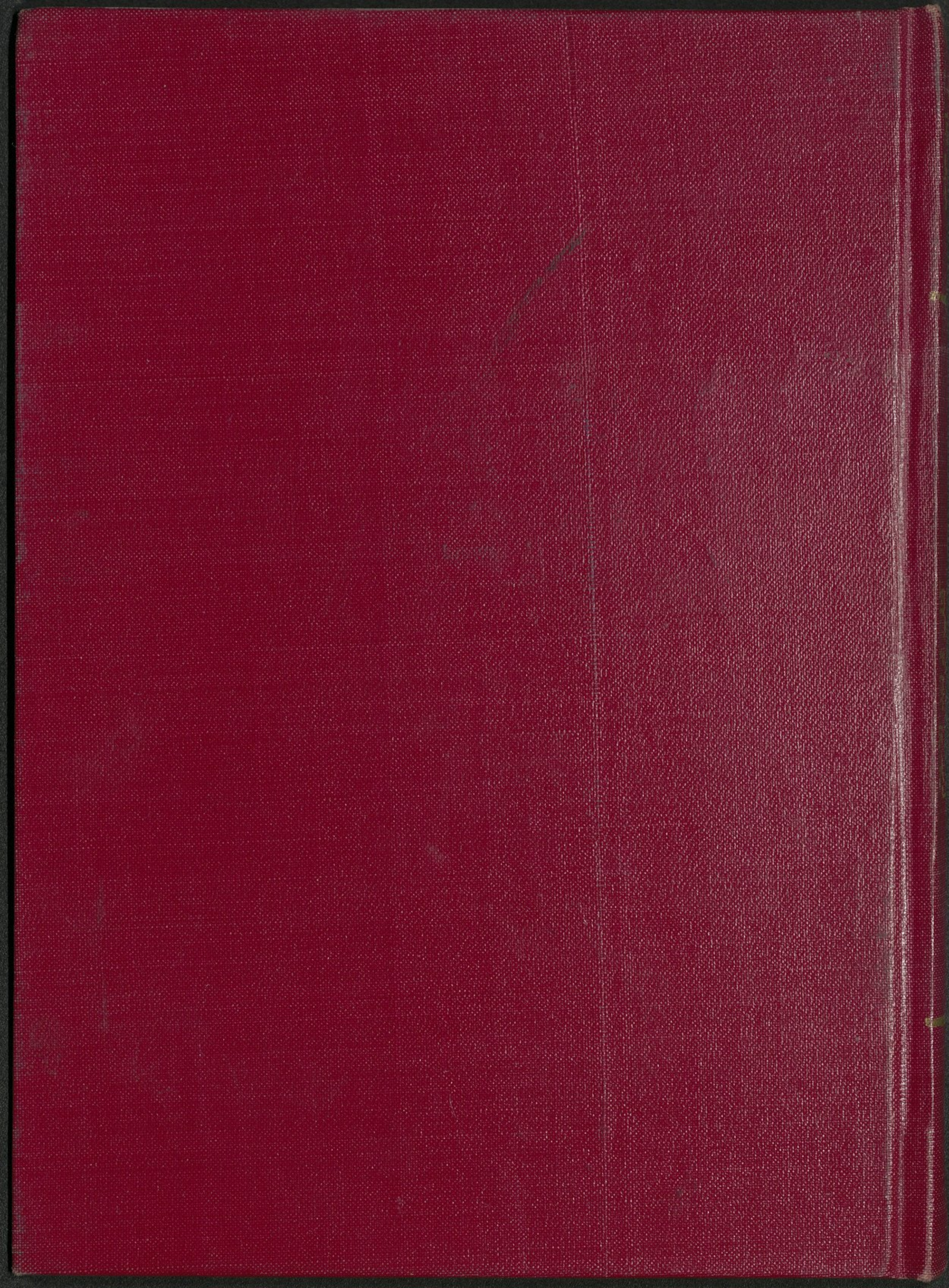
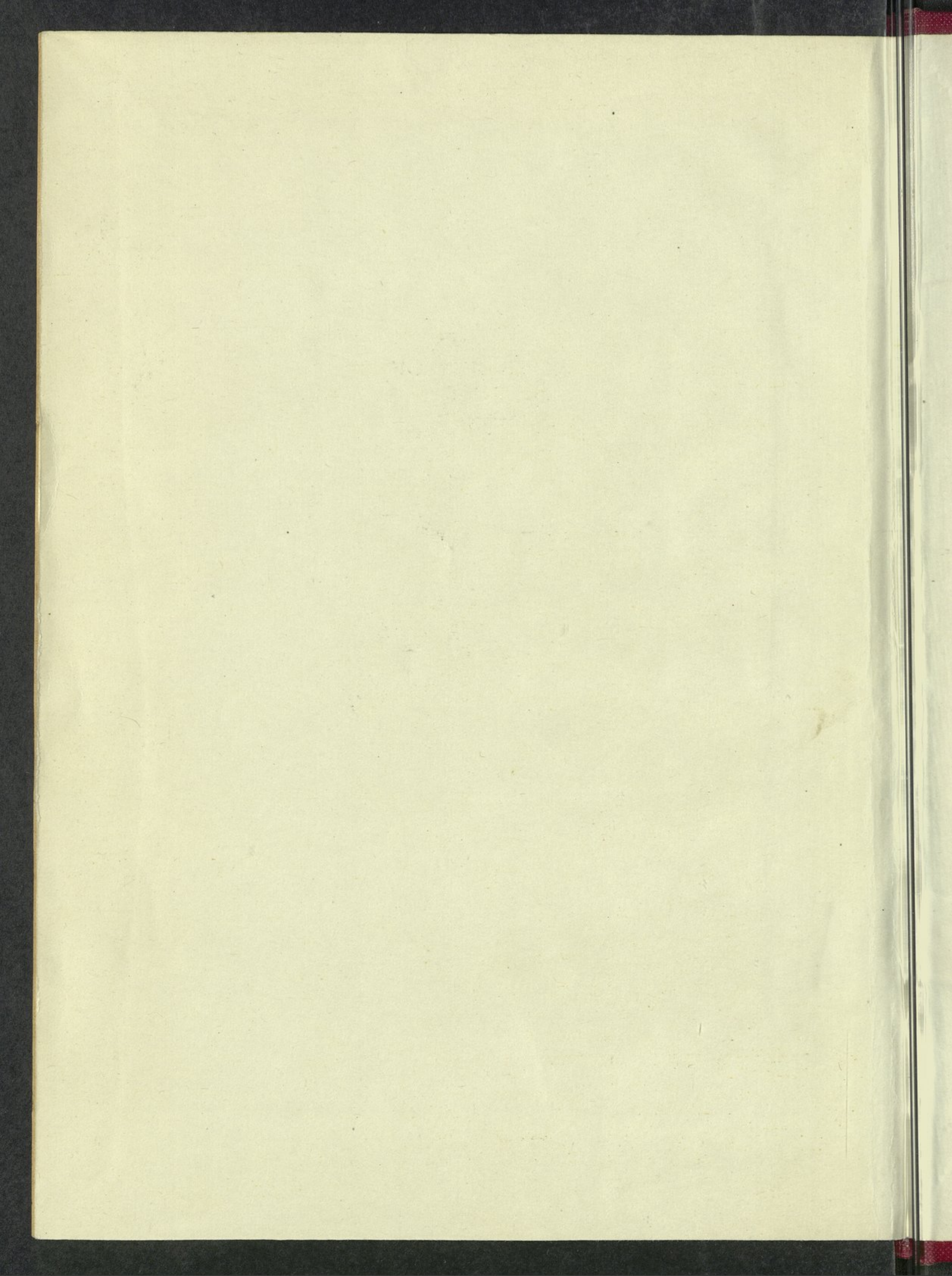
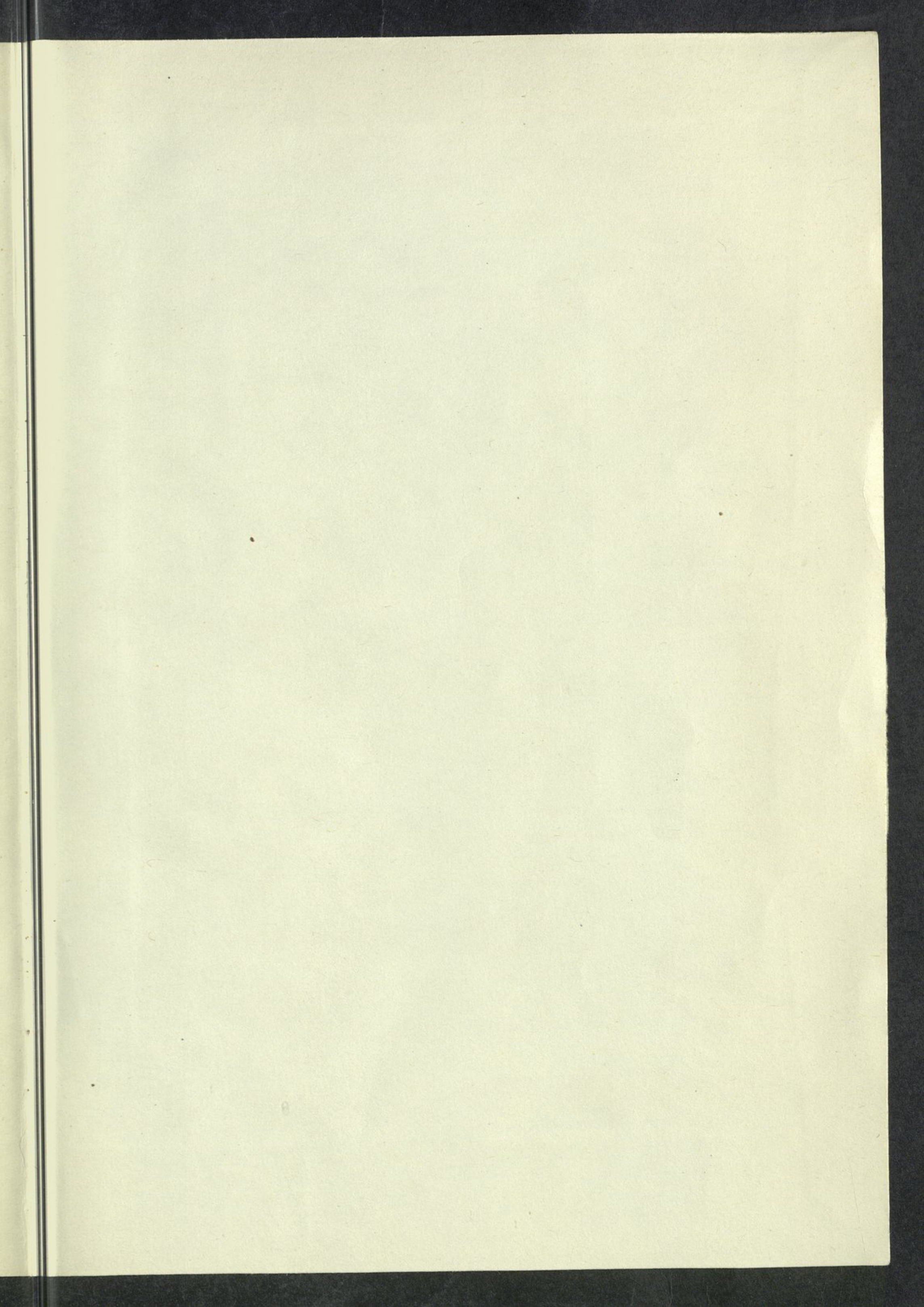
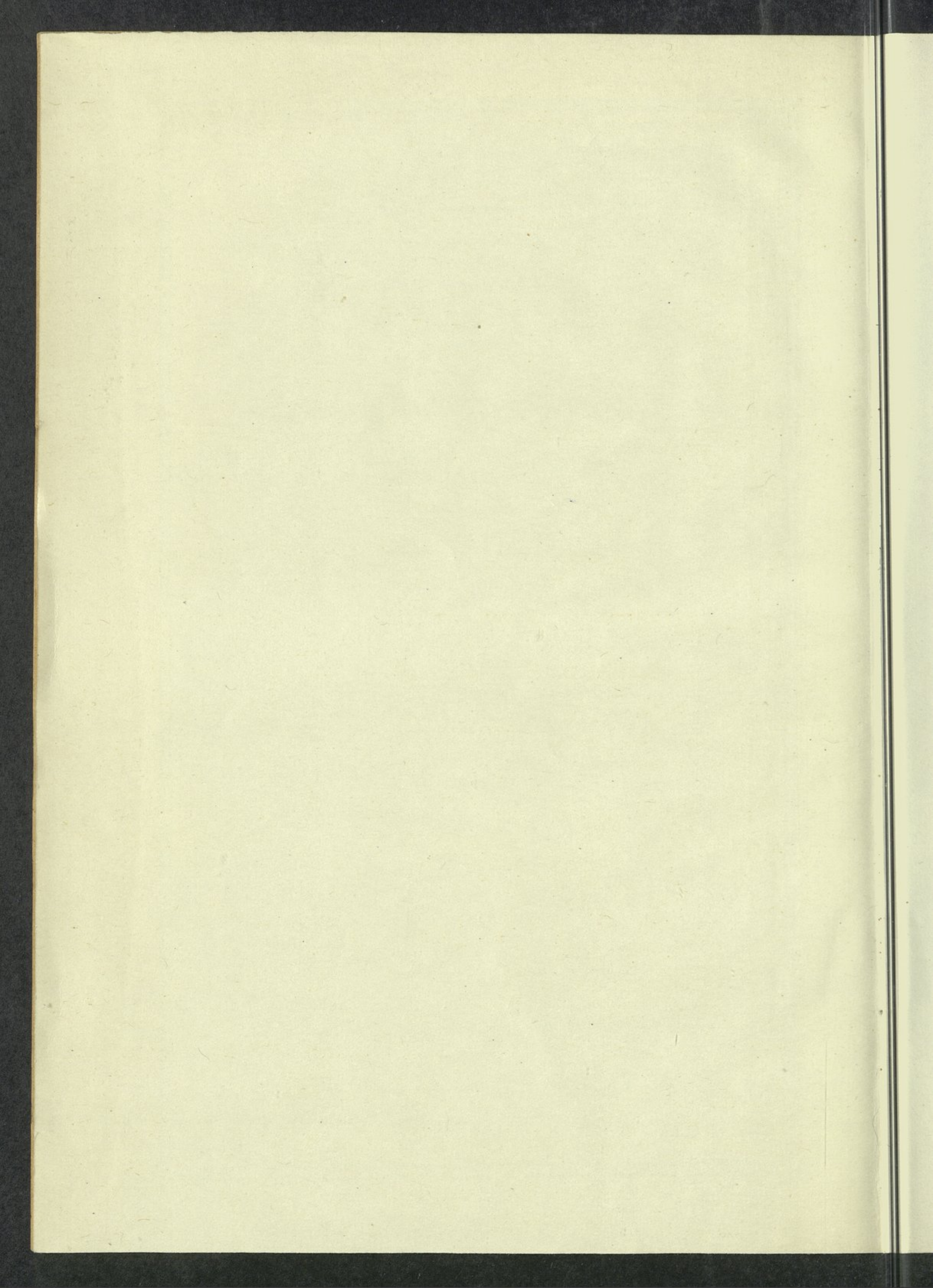
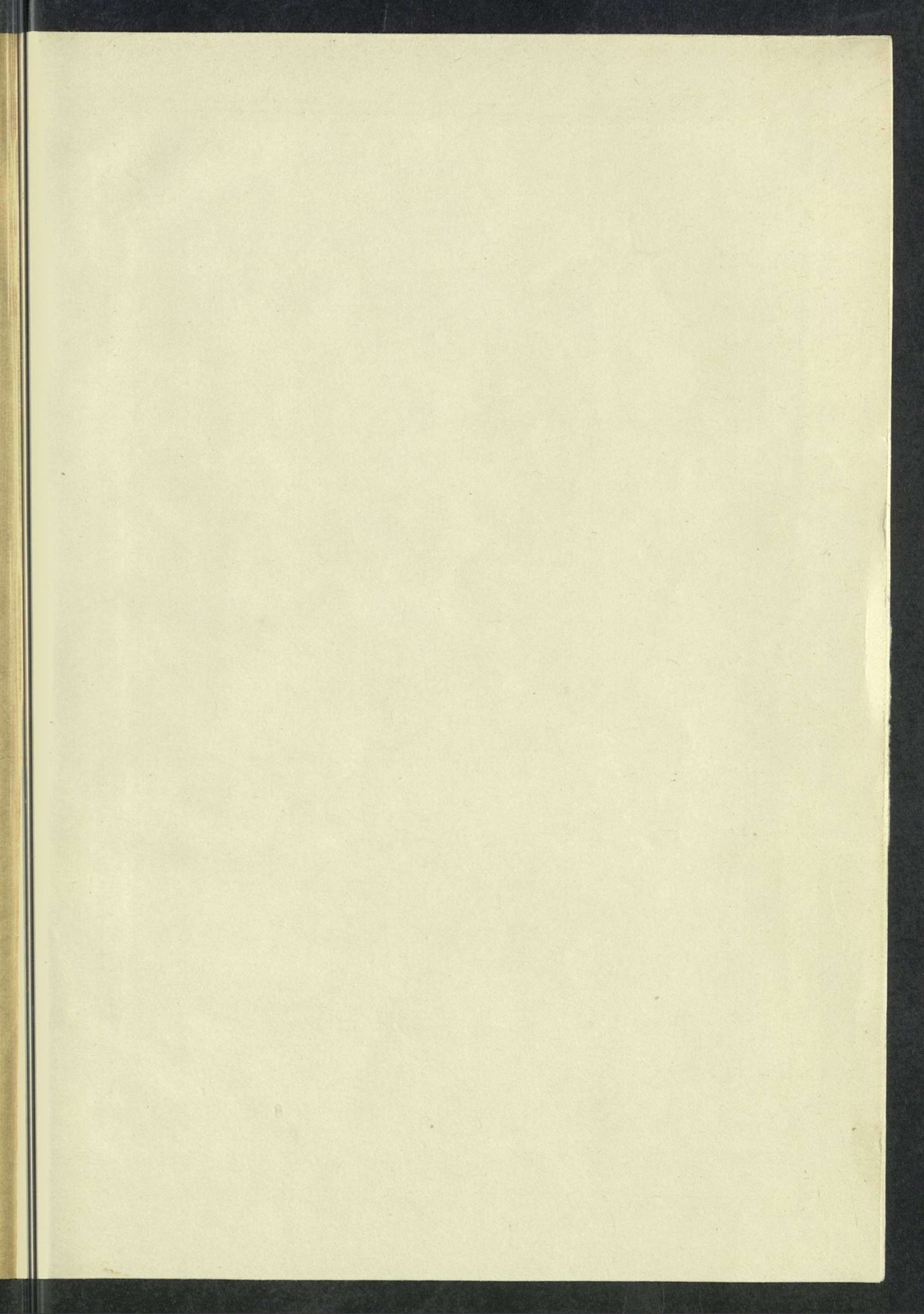








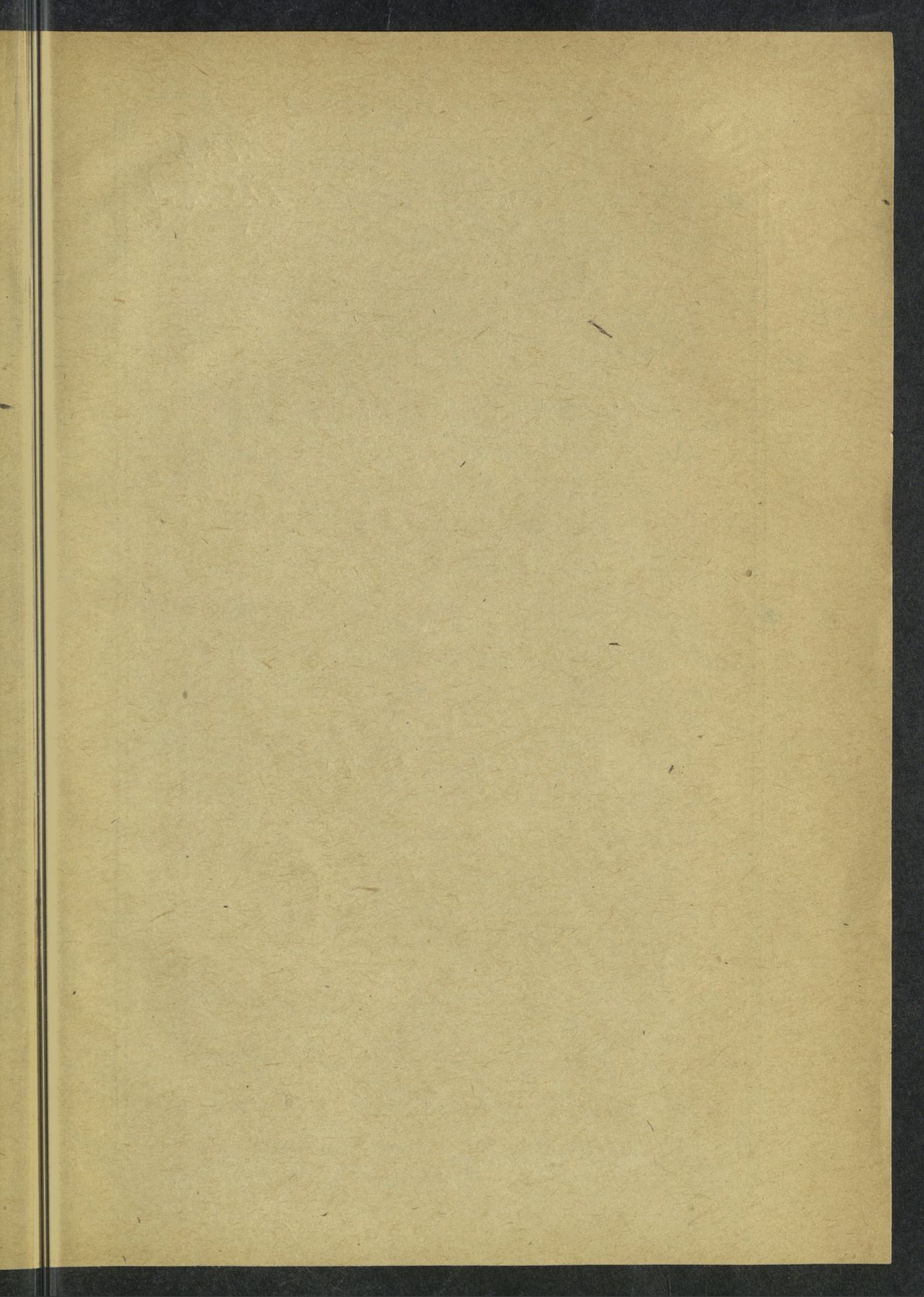


كتاب
قواعد الاسلام

للشيخ القاضي ابي الفضل عياض
ابن موسى بن عياض اليحصبي
رحمه الله تعالى

طبع على مخطوطة اصلية
محفوظة بالخزانة الكنونية بطنجة

وهو هدية مجلة لسان الدين الى مشتركيها
في سنتها السابعة 1373 _ 1953



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ القاضي ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رحمه الله ورضى عنه ونفعنا به آمين

الحمد لله الذي لاينبغي الحمد الا له. واسأله ان يخص بازكى صلواته وانمى بركاته محمدا نبينا وآله. وان يخلص لوجهه اقوال الكل منا واعماله.

وبعد ايها الراغب في الخير، الحريص على تدريب المتعلمين لوجوه البر، فانك سألتني في جمع فصول سهلة المأخذ قريبة المرام، مفسرة حدود الاسلام، فاعلم وفقنا الله واياك ان مباني الاسلام خمس، كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم: بني الاسلام على خمس، شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله. واقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.

شرح القاعدة الاولى وهي الشهادتان ولابد فيها من اعتقاد بالقلب ونطق باللسان

وتفاصيلها اربعون عقيدة، عشر يعتقد وجوبها، وعشر يعتقد استحالتها، وعشر يتحقق وجودها، وعشر يتيقن ورودها.

(فالعشر الواجبات) ان يعتقد ان الله واحد غير منقسم في ذاته

ولا معه ثان في الوهيته. وانه حي قيوم لا تاخذه سنة ولا نوم، وانه اله كل شيء وخالقه. وانه على كل شيء قدير، وانه عالم بما ظهر وبما بطن، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وانه مريد لكل كائن من خير او شر، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وانه سميع بصير متكلم بغير جارحة ولا آلة ، بل سمعه وبصره وكلامه صفات له. لا تشبه صفاته الصفات. كما لا تشبه ذاته الذوات. ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

(والعشر المستحيلات) ان تعتقد انه تعالى يستحيل عليه الحدوث والعدم، بل هو تعالى بصفاته واسمائه قديم باق دائم الوجود قائم على كل نفس بما كسبت، ليس له اول ولا آخر، بل هو الاول والآخر، وانه لا اله سواه (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) وانه مستغن عن جميع خلقه. غير محتاج الى ظهير في ملكه، وانه لا يشغله شان عن شأن فى قضائه وامره، وانه لا يحويه مكان في سماواته ولا ارضه بل هو كما كان قبل خلق المكان، وانه ليس بجوهر ولا جسم، ولا على صورة ولا شكل ولا شبيه ولا مثل، بل هو الاحد الصمد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا احد، وانه لا تحله الحوادث والتغييرات، ولا تلحقه النقائص والآفات، وانه لا يليق به الظلم، بل قضاؤه كله حكمة وعدل وانه ليس شيء من افعال خليقته بغير قضائه وخلقه وارادته، بل (تمت كلمات ربك صدقا وعدلا، لا مبدل لكلماته ، يضل من يشاء ويهدي من يشاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون).

(والعشر المتحقق وجودها) ان تعتقد ان الله تعالى ارسل لعباده انبياءه ورسله، وانه انزل عليهم آياته وكتبه، وانه ختم الرسالة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وانه انزل عليه القرآن هدى للناس

وبينات من الهدي والفرقان، وانه كلام ربنا ليس بمخلوق ولا خالق وانه عليه السلام في جميع ما اخبر به صادق وان شريعته ناسخة لجميع الشرائع وان الجنة والنار حق، وانهما موجودتان، لاهل الشقاء والسعادة معدتان، وان الملائكة حق منهم حفظة يكتبون اعمال العباد ومنهم رسل الله الى انبيائه وملائكة غلاظ شداد، لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون.

(والعشر المتيقن ورودها) ان نعتقد ان الدنيا فانية، وان كل من عليها فان، وان الخلق يفتنون في قبورهم وينعمون ويعذبون وان الله تعالى يحشرهم يوم القيامة كما بدأهم يعودون، وان الحساب حق، وان الميزان حق، وان الصراط حق، وان الحوض حق، وان الابرار في الجنة في نعيم، والكفار في النار في جحيم وان المومنين يرون الله بابصارهم في الاخرة. وان الله تعالى يعذب بالنار من يشاء من اهل الكبائر من المومنين، ويغفر لمن يشاء ويخرجهم من النار الى الجنة بفضل رحمته وبشفاعة الانبياء والصالحين من عباده حتى لا يبقى في جهنم الا الكافرون. (ان الله لا يغفر ان يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)

شرح القاعدة الثانية وهي الصلاة وهي على ستة أقسام

1 ـ فرض على الاعيان وهي الصلوات الخمس، والجمعة فرض عين لانها بدل من الظهر، ولكن لها احكام تخالفها.

2 ـ فرض على الكفاية، وهي صلاة الجنائز.

3 ـ سنة، وهي عشر صلوات: الوتر، والعيد، وكسوف القمر،

العيدان وكسوف الشمس وخسوف

والاستسقاء، وركعتا الفجر، وقيل فضيلة، وركعتا الطواف، وركعتا الاحرام، وسجود القرآن .

4 - وفضيلة ، وهي عشر ايضا : ركعتان بعد الوضوء، وتحية المسجد ركعتان، وقيام رمضان، وقيام الليل، واربع ركعات قبل الظهر، وروى اثنتان بعدها، وروى اربع، واثنتان قبل العصر، وروى اربع، واثنتان بعد المغرب، وروى ست، وروي عشرون، وصلاة الضحى، وهي ثمان ركعات، وقد اختلفت الرواية فيها من اثنتين الى اثنتى عشرة. واحياء ما بين العشاءين، وقد عدت هذه كلها في السنن ايضا.

5 - وتطوع ، وهي كل صلاة تنفل بها في الاوقات التى ابيحت فيها الصلاة ويختص بالاسباب منها عشرة، الصلاة عند الخروج الى السفر، وعند القدوم منه. وصلاة الاستخارة ركعتان، وصلاة الحاجة ركعتان، وصلاة التسبيح اربعة. وركعتان بين الاذان والاقامة. وركعتان لمن قرب للقتل، وركعتان عند الدعاء، وركعتان عند التوبة من الذنب والاستغفار منه، واربع ركعات بعد الزوال .

6 - وممنوع وهي عشر ايضا. الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها الا لمن ذكر فرضا اونام عنه او لزمه قضاؤه، والصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغيب، وبعد طلوع الفجر الاركعتى الفجر والصبح، وبعد الجمعة في المسجد في مصلاه، وهي للامام اشد كراهة، وقبل العيدين وبعدهما اذا صليا في الصحراء، وقبل صلاة المغرب، وبين الصلاتين لمن جمع بعرفة او المزدلفة. او لمطر، والتنفل لمن عليه فرض خرج وقته او ضاق، وصلاة الرجل وحده أو في جماعة مخالفا للامام .

(والصلوات الخمس) تجب بعشرة شروط . البلوغ، والعقل.

والاسلام، او بلوغ الدعوة، ودخول الوقت، وكون المكلف غير ساه ولا نائم، وعدم الاكراه، وارتفاع موانع الحيض وارتفاع موانع النفاس، والقدرة على الطهارة لها بالماء او التيمم على خلاف فيه

والصلوات الخمس مشتملة على خمسة احكام فرائض وسنن وفضائل ومكروهات فيها ومفسدات لها .

(وفرائضها عشرون) الطهارة لها من الحدث، وازالة النجس من الجلد والثوب والمصلى واداؤها في وقتها. واستقبال القبلة في جميعها، والنية بقلبه عند التلبس بها، واستصحاب حكم النية في سائرها والترتيب في ادائها، وستر العورة في جملتها للرجل من الركبة الى السرة، والمرأة الحرة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين والاحرام بلفظة الله اكبر اولها. وقراءة أم القرءان للفذ والامام في كل ركعة منها والقيام للفذ والامام قدر ذلك والمأموم قدر تكبيرة الاحرام في جميع ركعاتها. والركوع كله . والرفع منه والسجود وحده امكان الجبهة من الارض. والفصل بين السجدتين. والجلوس آخرا قدر ايقاع السلام. وترك الكلام فيها. والطمانينة في اركانها. والخشوع فيها . والتحليل منها بلفظة السلام عليكم. وقد عد بعضهم بعض ما ذكرناه في السنن.

(وسننها عشرون ايضا) الاذان لها في المساجد وحيث الائمة واختلف في الاذان للجمعة، فقيل سنة وقيل فرض، والاقامة للرجال والتجمع لها في المساجد، وقراءة السورة في الركعتين الاوليين ، والقيام لها، والجهر في الاوليين في العشاءين وفي الجمعة والصبح والاسرار فيما عدا ذلك، والانصات لقراءة الامام فيما جهر فيه الامام ، والتشهدان سرا والجلوس لهما والتكبير مع كل خفض ورفع الا

عند الرفع والركوع فيقول الامام والفذ سمع الله لمن حمده. ويقول الفذ بعدها والماموم ربنا ولك الحمد. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وترك التكبير عند القيام من الجلسة الوسطى حتى يعتدل قائما والتيامن في السلام، ورده على الامام، وعلى من صلى على يساره والاعتدال في الفصل بين الاركان والسجود على سبعة اعضاء، وتقديم ام القرآن على السورة والترتيل في القراءة.

(وفضائلها ومستحباتها عشرون) الاذان قبلها للمسافر، والاقامة للنساء، واتخاذ الرداء عند صلاتها وما يستر الجسد من الثياب، ورفع اليدين لتكبيرة الاحرام، ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر وقيل عند السرة في القيام اذا لم يرد الاعتماد، ومباشرة الارض او ما يستحب ان يصلى عليه بالجبهة والكفين عند السجود. واطالة القراءة في الصبح والظهر، وتخفيفها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وقيل كذلك في العصر، والتامين بعد أم القرآن للفذ والماموم والامام فيما اسر واختلف هل يقولها الامام فيما جهر فيه. وقيل في كل هذا سنة. والتسبيح في الركوع والسجود وهيئة الجلوس في التشهدين وبين السجدتين، وهو ان ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى. ويفضي بأليته الى الارض، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع وفي السجود حذو اذنيه ووضع اليسرى على الركبة اليسرى في جلوس التشهد، ونصب اليمنى على اليمنى قابضا اصابعها محركا السبابة. وان يجافي ركوعه في وسجوده بضبعيه عن جنبيه ولايضمهما ولايفترش ذراعيه. والدنو من السترة للامام والفذ، ولا يصمد الى ما استتر به صمدا ولينحرف عنه قليلا. والصلاة اول الوقت والقنوت في الفجر والترويح ما بين القدمين في القيام والدعاء في التشهد الاخير وفي السجود. وان يضع بصره في موضع سجوده والمشى الى الصلاة بالوقار والسكينة.

(ومكروهات الصلاة عشرون ايضا) صلاة الرجل وهو يدافع الاخبثين، البول والغائط. والالتفات وتحدث النفس بامور الدنيا، وتشبيك الاصابع وفرقعتها والعبث بها او بخاتمه او لحيته او الحصا والاقعاء وهو جلوسه فيها على صدور قدميه في التشهد او عند القيام من السجود بل يعتمد على يديه عند قيامه. والصفد وهو ضم القدمين فى قيامها كالمكبل والصفن وهو رفع احداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف والصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين ويجافى بين العضدين فى حال القيام كصفة المصلوب، والاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة فى القيام ايضا، وان يصلى الرجل وهو متلثم او كافت شعره او ثوبه لاجل الصلاة او حامل في فمه او غيره ما يشغله او يصلى وهو غضبان او جائع، او بحضرة طعام او ضيق الخف بما يشغله عن فهم صلاته او يصلى بطريق من يمر بين يديه، او يقتل برغوثا او قملة فيها، او يدعو فى ركوعه او قبل القراءة فى قيامه او يقرأ فى ركوعه او سجوده أو تشهده او يجهر بالتشهد او يرفع رأسه او يخفضه في ركوعه، او يرفع بصره الى السماء فيها او يسجد على البسط والطنافس والجلود وشبهها.

(ومفسدات الصلاة عشرون ايضا) ترك ركن من اركانها. او فريضة من فرائضها المذكورة كترك النية او قطعها، او ترك القراءة او الركوع او غير ذلك منها اوما قدر عليه منه ان كان له عذر عن استيفائه عمدا ترك ذلك او جهلا او سهوا فهو مفسد لها الا القبلة وازالة النجس وستر العورة فتركها سهوا يخفف وتعاد منه فى الوقت، وكذلك الجهل بالقبلة، وكذلك اسقاط الجلسة الاولى من السنن، وترك ثلاث تكبيرات او سمع الله لمن حمده مثلها يفسد الصلاة ان فات اجبارها بسجود

السهو وكذلك الزيادة فيها عمدا او جهلا، وكثيرها سهوا، والقهقهة كيف كانت والكلام لغير اصلاحها، والاكل والشرب فيها والعمل الكثير من غير جنسها وغلبة الحقن والقرقرة وشبهها، وكذلك الهم حتى يشغله عنها ولا يفقه ما صلى، والاتكاء في حال قيامها على حائط او عصا لغير عذر بما لو ازيل عنه متكاه لسقط وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليها والصلاة في الكعبة او على ظهرها، وتذكر المتيمم الماء فيها، واختلاف نية المأموم وامامه يفسد صلاته، وكذلك فساد صلاة امامه بغير سهو الحدث أو النجس، او اقامة الامام عليه صلاة اخرى وكذلك ترك سنة من سننها المؤكدة عمدا يفسدها عند بعضهم فتمت خصال الصلوات الخمس بهذا مائة خصلة

(واما صلاة الجمعة) فهي من فروض الاعيان وهي بدل من الظهر وشروط وجوبها على من تلزمه الصلوات الخمس عشرة: الذكورية والحرية ونية الاقامة في مصر او قرية من قراه على فرسخ فاقل منه، او قرية يمكن استيطانها جامعة لاربعين بيتا، او ثلاثين فاكثر تشبه المصر في صورته وجماعة كثيرة ممن تلزمه الجمعة تبني لمثلهم الاوطان وجامع وامام من اهلها يحسن اقامتها لهم، ومعرفة يومها، وبقاء وقتها والقدرة على السعي اليها، وارتفاع الاعذار المرخصة في التخلف عنها

(وفروضها) الزائدة على فروض الصلاة المختصة بها عشرة، الامام، والجماعة، والجامع، والسعي اليها، والخطبة، والطهارة لها، وترك اللغو فيها، والانصات لها وان لم يسمعها، وتقديمها على الصلاة، وصلاتها ركعتين، والاذان لها، وقيل سنة.

(وسننها) المختصة بها الزائدة على سنن الصلوات عشرة الغسل لها عند الرواح، والطيب، والسواك، والتجمل في اللباس، والجهر

بالقراءة فيها ، وقراءة الجمعة في الاولى واستقبال الامام في خطبته، وكونها خطبتين، والجلوس اول الخطبة ووسطها والقيام فى بقيتها، واتخاذ المنبر لها .

(وفضائلها) المستحبات لها ، المختصة بها عشر ، التهجير لها ، وصلة الغسل بالرواح لها ، واستعمال خصال الفطرة فيها من قص الشارب ، ونتف الابط ، والاستحداد ، وتقليم الاظفار ، والاقتصاد فى خطبتها ، والتوكؤ على عصا او سيف او شبهه فيها ، واشتمالها على الثناء على الله تعالى وحمده ، والشهادتين ، والتذكير وقراءة آية من القرآن ، والدعاء للائمة ، والركوع قبلها ما لم يخرج الامام وترك الركوب فى السعي اليها ، وكثرة الذكر والدعاء قبلها وبعدها ، والصدقة قبلها .

(وممنوعاتها) المختصة بها عشرة ، البيع والشراء بعد النداء لها الى انقضاء صلاتها ، والتنفل بالصلاة منذ يخرج الامام على الناس للخطبة ، والتنفل بعدها في المسجد وهو في الامام اشد ، والكلام والامام يخطب ، والاشتغال بقول او فعل يمنعك او يمنع غيرك من الانصات له ، وتخطي الرقاب منذ يجلس الامام على المنبر ، وصلاتها في المواضع المحجورة المتملكة ، او على ظهر المسجد أوالمنار وان تجمع في جامعين في مصر واحد، والسفر يوم الجمعة قرب الصلاة .

(ومفسداتها) المختصة بها عشرة ، يفسد صلاة الجمعة كل ماذكرنا انه يفسد صلاة الفرض ، ويخصها هي عشرة أمور ، نقص فرض من فرائضها المختصة بها ، وان تصلى اربعاً ، وانفضاض الناس عن امامهم فيها وتركه حتى خطب وحده او صلى وحده او فى جماعة لا تقوم بهم الجمعة فلا تصح الصلاة له ولا لمن بقى معه، وخروج وقتها وهو الى

الغروب، وقيل وهو الى دخول وقت العصر، وقيل الى الاصفرار، وان يخطب رجل ويصلي آخر قصدا لذلك او والبان طرأ احدهما على الآخر، وان يكون بين الخطبة والصلاة مدة طويلة، فان ذلك يوجب اعادتها وان تكون الجمعة قد صليت في ذلك المصر ذلك اليوم بتمام شروطها فلا تجزي بعد لغيرهم الا في مصر عظيم لا يقوم باهله جامع واحد، او يكون امام الصلاة مع الاخيرين فتجزئهم ولا تجزئ الاولين.

(وتتغير احكام هذه الصلوات) المفروضة وصورها لاسباب عشرة، لصلاة الجمعة بالقصر والجهر، ولصلاة الخوف في جماعة بتفريق صلاتها، ولصلاة المسايف كيفما امكنه وبالتقصير في السفر، وبعذر المرض المانع من استيفاء اركانها فيفعل ما قدر عليه، وبعذر الاكراه والملجئ فيفعل ما قدر عليه، وبالجمع للمسافر يجد له السفر فيجمع اول الوقت او وسطه او آخره بحسب سيره والجمع ليلة المطر للعشاءين قبل مغيب الشفق والجمع للحاج بعرفة بين الظهر والعصر اول الزوال وبمزدلفة بين العشاءين بعد مغيب الشفق، والجمع للمريض يخاف ان يغلب على عقله اول الوقت، وان كان الجمع ارفق به فوسطه

صلاة الجماعة

سنة مؤكدة تلزم اهل الامصار والقرى المجتمعة اقامتها، واركان سنتها اربعة، مسجد مختص للصلاة وامام يؤم فيها، ومؤذن يدعو الناس اليها وجماعة يجمعونها

وصفات الامام الواجبة عشر، كونه ذكرا عاقلا مسلما صالحا قارئا فقيها بما يلزمه في صلاته قادرا على اداء الصلاة على وجهها، فصيح اللسان وتزيد في الجمعة حرا مقيما.

وصفاته المستحبة عشر، كونه افضل القوم في دينه وأفقههم واقرأهم ذا حسب فيهم وخلق حسن وسن حرا تام الاعضاء حسن الصوت نظيف الثوب.

وصفاته المكروهة عشر كونه اعجمى اللفظ او الكن او الثغ او ولد زنى او عبدا او أغلف او خصيا او اعرابيا او اقطع اليد او الرجل، او مبتدعا او ياخذ على الصلاة اجرا. او قد كرهته جماعة او من يلتفت اليه فيهم.

وعلى الامام عشر وظائف، مراعاة الوقت، والصلاة اوله اول اجتماع جماعة له ولا ينتظر كمالهم الا ما استحب له من تاخير الظهر حتى يفيء الفيء ذراعا وفي الصيف حتى يبرد، وان يجعل من يراعى الصفوف وراءه ويسويها فلا يكبر حتى تستوى، وان يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسابقه بها من وراءه، وان يخلص نيته للمأمومين في حفظ صلاتهم، ومراعاة حدودها الظاهرة والباطنة والاجتهاد فى الدعاء لهم، فيكون دعاؤه بلفظ الجمع لا الانفراد، وان يقتصر في صلاته، فلا يطولها والا يتنحى عن موضعه اذا صلى ولا يمكث في مصلاه ان كان في مسجد، وان يلتزم الرداء، وان يجعل من يليه منهم افضلهم.

وعلى المأموم عشر وظائف، ان ينوى الاقتداء بامامه وكونه مأموما، ولا يلزم ذلك الامام الافيما لا تصح فيه صلاته الا بالجماعة كالجمعة وصلاة الخوف، وما تقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمع، فتلزمه نية الامامة والجمع، وكذلك المستخلف، وعلى المأموم ان لا يسابق امامه بشيء من افعال صلاته واقوالها، ويفعل كل ذلك بعد فعله، وان يقول آمين اذا قال الامام ولا الضالين، وان

لا يقرا وراءه فيما جهر به، ويقرا سرا فيما أسر، وان يقوم من وراءه خلفه ان كانوا فيه ذكرين فاكثر ، او عن يمينه ان كان واحدا ، والنساء من خلفهم وان يرد السلام على امامه وعلى من صلى على يساره ، ويقول ربنا ولك الحمد اذا قال امامه سمع الله لمن حمده ، وان يسبح لامامه اذا سهى ، وينبهه اذا راى فى صلاته خللا ، ويفتح عليه اذا غير القرآن، أو وقف يطلب الفتح، وان يطلب الصف الاول فالاول ، وان تكون صفوف النساء منهم خلف صفوف الرجال في مؤخر المسجد .

وممنوعات صلاة الجماعة عشر، ان يصلي بهم امام صلى لنفسه تلك الصلاة، فذلك يفسدها عليهم ، او تختلف نيته ونية من خلفه، فلا تجزيء المامومين، او يصلي الامام ارفع مما عليه اصحابه الا الشيء اليسير، فان فعل ذلك كبرا أوعبثا افسد عليه وعليهم، او يكون بينه وبينهم مسافة منقطعة فلا تجزئهم، او يصلي جالسا او موميا لعذر وهم لا عذر لهم فلا يجزئهم وان صلوا قياما، ويكره ان يخص الامام نفسه بالدعاء دونهم، وقد روى عن مالك اجازته، او ان يتقدم المامومون امامه او يساووه في الصف، وان يبددوا صفوفهم او يصلي الرجل وحده دون الصف، وبين الاساطين لغير ضرورة ، او يؤم الرجل في سلطانه او داره الا باذنه، وان يجمع فى مسجد له امام راتب مرتين.

صلاة العيدين

سنة مؤكدة، ويؤمر بالتجميع لها على سنتها من تلزمهم الجمعة، ويستحب لمن فاتته او كان حيث لا تلزمه ، او لم تتاكد في حقه صلاتها ما امكنه من افراد او جمع، وشروط صحتها

من اشتراط الاركان وحدود الصلاة شروط الصلاة المفروضة وحدودها وسننها المختصة بها سوى سنن الصلاة المتقدمة عشر، كونها ركعتين، واداؤها في وقتها واوله شروق الشمس وآخره الزوال من يومها، والبروز لها الى الصحراء الا من عذر، والامام والجماعة المقيمة والخطبة بعدها واحكام خطبتها حكم خطبة الجمعة الا انه يزاد فيها التكبير اثناءها والجهر في قراءتها والتكبير في الركعة الاولى ستا بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا بعد تكبيرة القيام، واظهار التكبير في المشى اليها من طلوع الشمس واذا جلس في المصلى الى خروج الامام ويقطعه بخروجه ويكبر معه عند بعضهم اذا كبر في خطبته وبعد الصلوات ايام التشريق الى بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع، واخراج زكاة الفطر قبلها في عيد الفطر، وذبح الاضحية بعدها في يوم الاضحى واليومين بعده.

وفضائلها ومستحباتها عشر، الغسل لها والطيب والتجمل بالثياب والسواك، وتنظيف الجسم فيها بتقليم الاظفار وقص الشارب، وما تقدم في الجمعة والرجوع من غير الطريق الذي خرج عليه، والاكل قبل الغدو اليها يوم الفطر، وتاخيره يوم الاضحى حتى ياكل من كبد أضحيته، وقراءة الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما فيهما بعد أم القرآن والسعي اليها راجلا.

صلاة الاستسقاء

وسننها المختصة بها عشر البروز لها الى الصحراء الا من عذر والامام والجماعة والخروج اليها ماشيا بهيئة التذلل وترك الزينة واظهار الفاقة والخشوع، وصلاتها ركعتين، والجهر في قراءتها وقراءة الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما فيهما، والخطبة بعدهما كخطبة العيدين وتكثير الاستغفار والدعاء فيها دون تكبير ولا دعاء للائمة، وتحويل الرداء آخرها.

صلاة كسوف الشمس

وسننها المختصة بها ست، هيئتها في الاداء وهي ركعتان في كل ركعة ركعتان بسجدتين، وتطويل القيام والركوع كله الا القيام الذي وراء السجود فيحسبه في سائر الصلوات ويقرأ في القيام الاول بقدر البقرة، وفي الثاني بقدر آل عمران ، وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة . ويمكث في كل ركعة بقدر القيام قبلها ، والاسرار في قراءتها، وان تصلي اذا ظهر الكسوف وحلت الصلاة الى الزوال ، ويختلف فيما بعده، وان يعظ الناس الامام اثر صلاتها وان تصلي في الاقطار جماعة في الجوامع .

صلاة الوتر

سنة وسننها المختصة بها ثلاث ان تصلي ركعة بعد ركعتين فاكثر منفصلة، وان تصلي بعد العتمة، وان لا تؤخر الى طلوع الفجر.

ومستحباتها ثلاث، ان يقرأ الركعة بالاخلاص والمعوذتين، وفي الشفع قبلها بالاعلى والكافرون، وان يجهر فيها ، وان تؤخر الى آخر الليل .

صلاة الفجر

سنة، وقيل من الرغائب وسننها خمس كونها ركعتين خفيفتين، والقراءة فيها سرا بام القرآن فقط وان لايصلي بعدها صلاة الا الصبح

سائر التطوعات والنوافل

ومستحباتها المختصة بها خمس ان تصلي ركعتين منفصلتين، والجهر في صلاة الليل، والاسرار في صلاة النهار، واخفاء ذلك عن اعين الناس ، واختلف أيهما افضل تكثير الركعات او طول القيام واختار بعض العلماء التكثير بالنهار التطويل بالليل

الصلاة على الجنائز

وهي من فروض الكفايات وقيل سنة

وتجب باربع صفات في الميت ثبوت الحياة له قبل، والاسلام، ووجود الجسد او اكثره، وكون الميت غير قتيل في معترك بين المسلمين والكفار، فلا يصلى على سقط لم يظهر له صراخ او ماتحقق به حياته، ولا على كافر، ولا شهيد في المعترك. ولا يغسلون ولا يحنطون ولا يكفنون تكفين الموتى، بل يدفن الشهيد بثيابه، الا ان يكون عريانا فيلف فى ثوب، وكذلك يفعل بالسقط والكافر ان اضطر المسلمون الى دفنه، ولا يصلي على غائب او غريق واكيل سبع ونحوه، الا ان يوجد اكثر الجسد.

وحقوق الميت المسلم على المسلمين أربعة غسله وكفنه، والصلاة عليه ودفنه، فسنن غسله ثمان، تعميم جسده بالغسل، وكون ذلك بالماء المطهر، والمبالغة في تنظيفه، والوتر في اعداد غسله ثلاثا فما زاد، وان يغسل في الثانية بالسدر او ما يقوم مقامه ان عدم وغاسول، ويجعل في الاخيرة الكافور، وان لا يزال له ظفر ولا شعر، وان تستر عورته.

(ومستحباتها ثمانية) ان يجرد عند الغسل من ثيابه، وان يجعل غسله اثر موته، وان يوضأ اول غسله، ويبدأ بميامنه، ويعصر بطنه عصرا رفيقا، ويلقى الغاسل على يديه خرقة عند مباشرة اسافله ويجعل للمرأة ثلاثة قرون، ويغتسل غاسله اذا فرغ.

وسنن تكفينه خمس كونها وترا. وبيضا ثلاثا فما زاد ويحنط بالكافور والمسك وشبهه من الطيب ويدرج فى اكفانه ادراجا

(ومستحباته خمس) تحسينه، وان يقمص ويعمم، ويجعل الحنوط فى مغابنه وموضع سجوده ومسام وجهه وبين اكفانه

وفروض صلاة الجنازة وشروط صحتها عشر

النية، وتكبيرة الاحرام، وثلاث تكبيرات بعدها والدعاء بينهن والسلام آخرا، والقيام لذالك كله، والطهارة من الحدث والخبث واستقبال القبلة، وترك الكلام، وستر العورة، بل يشترط فى صحتها ما يشترط فى صحة الصلاة سائر الصلوات المفروضة الا انه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا جلوس

(وسننها وآدابها عشرة) ان تصلى جماعة بامام ورفع اليدين اول تكبيرة، وحمد الله والثناء عليه اولا، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها اولا وآخرا، والدعاء آخرها للمومنين والمومنات، واختيار ما دعى به النبي صلى الله عليه وسلم وقاله على الموتى، وان تصلى على شفير القبر وان يقوم الامام وبينه وبين السرير فرجة لا يلصق به، وان يكون حذو صدر الرجل ووسط المرأة، وقيل غير هذا، والاول صح عن النبى صلى الله عليه وسلم، وان يقدم الافضل فالافضل الى الامام من الموتى، والذكر على الانثى والكبير على الصغير، والحر على العبد.

(وممنوعاتها عشر) صلاتها عند الاسفار حتى تطلع الشمس، وعند الاصفرار حتى تغرب الا ان يخشى عليها والصلاة عليها في المسجد، والقراءة فيها، والتكبير اكثر من اربع، والصلاة على القبر او على الغائب او اقل الجسد، او على مبتدع او يصلى الامام على من قتله فى حد، أو بتيمم، الا مسافرا عدم الماء.

(وسنن الدفن ثلاث) ان يحفر له في الارض، وان يدفن مستقبل القبلة، وان يجعل فى القبر على الجنب الايمن.

(ومستحباته سبع) نصب اللبن عليه، وتسنيم القبر، وان يحثى

فيه من حضر ثلاث حثيات، ليشارك فى موارانه. وحمل الجنازة الى الدفن من جوانب السرير الاربع، وان يشيعها الناس امامها ، وان يكونوا مشاة، والتفكر والاعتبار حتى يفرغ منها .

(ومكروهاته سبع) ان تتبع الجنازة بنار، وان يبنى على القبر بيت او تضرب عليه قبة، او يجصص ويبنى ، او يعمق جدا، او تجعل عليه الحجارة المنقوشة، او يلهو من حضرها او يضحك

وأقسام الطهارة للصلوات أربعة

غسل ووضوء وتيمم وازالة نجس، فالغسل لجميع الجسد ، وأقسامه ثلاثة، فرض وسنة وفضيلة

(ففروضه) ستة ، اغسال، الغسل لانزال الماء الدافق للذة المعتادة كيف كان ، ولمغيب الحشفة في قبل او دبر ممن كان ولانقطاع دم الحيض ، ولولادة النفساء ان لم يخرج مع الولد دم ، ولانقطاع دمها ان خرج معه او بعده دم، وغسل الكافر يسلم، وهذه الاحداث هي موجبات الغسل ومفسداته .

(والسنة) ستة اغسال الغسل للجمعة وللاحرام ولدخول مكة والعيدين وغسل الميت .

(والمستحب) ست اغسال للموقوف بعرفة وبالمزدلفة، وللطواف بالبيت وللسعي ولمن غسل ميتا، والمستحاضة اذا انقطع دمها.

(والغسل الواجب يجب بعشرة شروط) البلوغ والعقل والاسلام وبلوغ الدعوة ودخول وقت صلاة فرض اوتذكرها، وكون المكلف ذاكرا غيرساه ولا غافل ولا نائم . وعدم الاكراه وارتفاع دم الحيض والنفاس والقدرة على الغسل ، وثبوت حكم الحدث الموجب له ، ووجوده من الماء المطلق ما يكفيه ، وهو مشتمل على فرائض وسنن وفضائل

(ففرائضه ستة) النية اوله أو عند التلبس به، واستصحاب حكمها في جميعه ، وعموم الجسد بالغسل، وامرار اليد معه او ما يقوم مقام اليد ، وكون ذلك بالماء المطلق، والموالاة مع الذكر.

(وسننه ست) المضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار، ومسح داخل الاذنين، وتخليل أصابعه وقيل فرض، وتخليل شعر رأسه، وقيل فضيلة .

(وفضائله ست) التسمية في اوله، ثم غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وان كانتا طاهرتين ، ثم غسل ما به من اذى ، ثم الوضوء قبله ، ثم الغرف على رأسه ثلاثا والبدء بالميامين ، وقد عد بعض هذه في السنن.

(ومكروهاته ستة) التنكيس في عمله، والاكثار من صب الماء به ، وتكرار المغسول اكثر من مرة اذا اكمل ، والتطهير بادي العورة في الصحراء، وحيث يراه الناس، والاغتسال في الخلاء، والكلام بغير ذكر الله عز وجل، اثناءه.

(والوضوء على خمسة اقسام) فرض وسنة وفضيلة ومباح وممنوع، فمفروضه خمسة اقسام لصلاة الفرائض الخمس للمحدث وللجمعة، ولصلاة الجنازة ، ولطواف الافاضة ، وللامام ، لخطبة الجمعة ، وقيل هو فيها مستحب، ومسنونه خمسة أقسام الوضوء لسائر الصلوات، والطواف ما عدى الفرائض، وطواف الافاضة، والوضوء لمس المصحف، ووضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم وتجديد الوضوء لكل صلاة من الخمس ، وقيل في هذا انه فضيلة وفضائله خمس ، الوضوء للنوم ولقراءة القرآن طاهرا . وللدعاء والمناجاة ، ولسماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولجميع اعمال الحج .

ومباحه وضوءان للدخول على الامير وركوب البحر وشبهه من المخاوف ، وليكون المرء على طهارة ، ولا يريد بها صلاة ، وقد يقال في هذا الفصل كله انه من الفضائل المستحبات .

وممنوعه وضوءان تجديده قبل صلاة فرض به وفعله لغير ما شرع له او ابيح .

(وشروط وجوبه عشرة) وهي المذكورة في شروط مفروض الغسل الا انك تقول والقدرة على الوضوء.

(واحكامه منقسمة الى فرائض وسنن ، وفضائل (ففروضه عشرة) النية عند التلبس به، واستصحاب حكمها، وغسل الوجه كله ، وغسل اليدين الى المرفقين وتخليل اصابعهما، ومسح جميع الراس، وغسل الرجلين الى الكعبين وفعل ذلك بالماء المطلق، وامرار اليد على العضو المغسول، والموالاة مع الذكر . (ومسنوناته عشر) غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ، والمضمضة، والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين، وتجديد الماء لهما، والاقتصار على مسحة فى الراس ورد اليدين فيها فيمر بيديه من المقدم الى قفاه ثم يرجع الى مقدم راسه والترتيب وغسل البياض الذى بين الصدغ والاذن، وقيل لا يغسل (وفضائله عشر) السواك قبله، والتسمية اوله، وتكراره الى الثلاث، والمبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم، والبدء فى مسح الرأس بمقدمه والتيامن فيه والتقليل من صب الماء، وجعل الاناء عن يمينه، وذكر الله تعالى وتخليل اصابع الرجلين (ومكروهاته عشرة) الاكثار من صب الماء فيه، والزيادة على الثلاث في مغسوله، وعلى الواحدة في ممسوحه، والوضوء في الخلاء، والكلام فيه بغير ذكر الله تعالى، والاقتصار على مرة لغير العالم، وتخليل اللحية، والوضوء بماء قد توضئ به والوضوء من

اناء ولغ فيه كلب والوضوء من الماء المشمس والوضوء من اوانى الذهب والفضة وقيل في هذا حرام .

(وموجباته خمسة انواع) ما يخرج من المخرجين من غائط او بول او ودي او مذي، او ريح على الوجه المعتاد، لا على وجه المرض كالسلس والمستنكح ولا على وجه الندور كالحصا والدود اذا خرج جافا. واما المني ودم الحيض والنفاس فيوجبان اعم من الوضوء وهو الغسل والثاني زوال العقل بسكر او اغماء او جنون او نوم، والثالث اللمس للذة بين الرجال والنساء بالقبلة والجسة ، او لمس الغلمان، او فروج سائر الحيوان لمثل ذلك، واما مغيب الحشفة فهى موجبة لاعم من الوضوء وهو الغسل، والرابع مس الرجل ذكر نفسه بباطن كفه، او للذة بغيره واختلف في لمس المرأة فرجها لغير لذة والخامس الردة عن الاسلام .

(ومفسداته خمسة انواع) طر وحدث من هذه الاحداث الخمسة المذكورة عليه، او عدم النية اوله، او قطعه عمدا اثناءه او فعله بغير ماء مطلق مطهر، او ترك فرض من فرائضه المتقدمة عمدا او ترك المبادرة الى ما نسيه من فرائضه او الى تطهير ما ستره قبل عن مباشرة الطهر بساتر لعذر كالجبائر تسقط او لرخصة كالخف ينزع بعد المسح عليهما .

(واما التيمم) فهو بدل عن الوضوء والغسل عند تعذرهما وشروط وجوبه شروط وجوب الوضوء والغسل المتقدمة العشرة، الا انك تقول مكان وجود الماء عدم الماء او عدم القدرة على استعماله وتزيد شرطا حادي عشر، وهو وجود ما يفعل به ذلك وهو الصعيد.

(وفرائضه ثمانية) طلب الماء قبله، والنية اوله. والضربة الواحدة وكونها على صعيد طاهر، وعموم الوجه بالمسح ومسح اليدين الى الكوعين، والموالاة وفعل ذلك بعد دخول الوقت .

(وسننه اربع) الترتيب بتقديم مسح الوجه وتجديد الضربة لليدين، ومسحهما الى المرفقين، ونقل ما تعلق بهما من الغبار اى الوجه واليدين .

(وفضائله اربع) التيمم على تراب غير منقول من موضعه والتيامن في مسح يديه، والتسمية اول تيممه، وامرار اليسري على اليمنى من فوق الكف الى المرفق، ثم من باطن المرفق الى الكوع، ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك .

(ومكروهاته اربعة) التيمم على ما هو سرف بكل حال كاحجار الذهب والفضة واحجار اليواقيت. والتيمم على الملح وان كان معدنيا. والزيادة على الواحدة فيه .

(ومفسداته اربعة) الحدث بعده، ووجود الماء بعد فعله، وامكان استعمال الطهارة بالماء لمن كان عجز عنهابخوف او مرض او صلاة فريضة او نافلة به قبل فريضة فذلك يفسده لاداء فريضةاخرى ولا باس بموالاة التنفل به او بعد الفرض.

(واما ازالة النجس فاربعة انواع) نضح ، ومسح ، وغسل ، واستجمار والمزال النجاسة عنه ثلاثة اشياء، جسد المصلى او ما هو حامل له من لباس وخف وسيف وشبهه. او ما هو مصلى عليه من ارض او غيرها، فالنضح يختص بكل ما شك فيه ولم يتحقق نجاسته من جميع ذلك الا الجسد فقيل ينضح وقيل يغسل، بخلاف غيره .

(واما المسح فيختص بثلاثة أشياء) بالدم عن السيف لصقالته ولان الغسل يفسده ولاسفل الخف والنعل مما داسه من اروات الدواب وابوالها فان دلكه بالارض يكفيه ، وتسحب المرأة ذيلها على ارض نجس ، فان سحبها ذلك على ارض طاهرة

يظهره واختلف اذا تيقنت النجاسة او لا، هل يظهرها ذلك ام لا. (واما الغسل) فلكل نجاسة تيقنت سوى ما ذكرناه فان امكن المصلي طرح هذا النجس عنه او بعده منه. والا تعين فيه فرضان الاول ازالة عينه بالفرك والموالاة بالصب حتى لا يبقى له لون ولا رائحة إلا ان كانت النجاسة لها صبغ او قوة رائحة لا يذهبها ذلك، فيعفي عن اثر لونها وريحها، الثاني ازالة حكمه وذلك ان يغسله بالماء المطهر دون غيره.

(واما الاستجمار) فيختص بالمخرجين لازالة بقايا ما يخرج منهما عنهما، بالاحجار او ما يقوم مقامها، لا من طاريء عليهما فازالة ذلك بالماء افضل.

(وصفة المستجمر به ثمانية) ان يكون طاهرا جامدا مفصلا او منقيا ليس بسرف ولا مطعوم، ولا ذي حرمة ولا فيه حق للغير.

(وسنن ازالة هذه النجاسة من المخرجين خمس) استعمال الماء فهو أطيب، وكون الاحجار وترا ثلاثا فما زاد ومباشرة ذلك بالشمال وان لا يستنجي بما نهي عنه، ولا بروثة ولا بعرة ولا بعظم ولا حممة والاستبراء قبله من البول بالنثر والسلت وما اشبهه.

(وآدابه ومستحباته خمس) الجمع بين الاحجار والماء والبداية بالقبل قبل الدبر وصب الماء على اليد قبل مباشرتها النجاسة ودلكها بالارض بعد تمام ذلك لازالة الرائحة والاستنجاء بالماء على موضع الحدث او مكان صلب نجس لئلا يتطاير عليه من الغسالة.

(وآداب الاحداث قبله عشرون أدبا) ابعاد المذهب للغائط في الصحراء، وحيث تعذر الجدارات بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت، وللبول بحيث يستتر ويامن سماع الصوت، وتخير الدمث

واللين من الارض للبول، وان لا يبول قائما، ولا ياخذ ذكره لبوله بيمناه ولا يكشف عورته قبل انتهائه الى موضع تبرزه، وان يستتر بما امكنه من جدار او نبات او حجر او راحلته او ثوبه ان لم يجد وان لا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستديرها بى الصحراء، وان لا يقعد في متحدث الناس. ولا في ظل شجرة ولا ظل جدار، ولا على الطرقات وضفة نهر، ولا يبول في المياه الراكدة او جحر او مهواة او موضع طهوره ولا يستقبل الريح بفرجه وان يعد الماء والاحجار عنده، وان يقول عند دخول الخلاء او عند قعوده، بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبث الشيطان الرجيم. وعند الخروج او الفراغ غفرانك، ولا يتحدث على حدثه ولا يسلم عليه ولا يرد.

(والنجاسات المتكلم على زوالها خمسة انواع متفق عليها عندنا)

الاول كل خارج من السبيلين من بني آدم، وما لا يوكل لحمه من الحيوان (الثاني) الدماء كلها وما في معناها ويتولد عنها من ربج وصديد من حي او ميت، ويعفى عن يسيرها، واختلف في يسير دم الحيض منها، (الثالث) الميتات كلها وجميع اجزائها ما عدا ابن آدم المسلم والسمك وما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والدود المولد فى الفواكه وشبهه وما عدا الشعر والصوف والوبر مما لاتحله الحياة (الرابع) المسكرات كلها قليلها وكثيرها (الخامس) لبن الخنزير واختلف في نجاسة خمسة انواع في وبر ما لا يؤكل لحمه غير الخنزير وبنى آدم، وفي عرق الجلالة من الانعام وفى ابوال ما يوكل لحمه من الجلالة منها وارواثها، وفي ميتة الادمى وفيما ولغ فيه كلب او خنزير.

شرح القاعدة الثالثة وهى الصيام

وهو على ستة اقسام واجب وسنة ومستحب ونافلة ومكروه ومحرم (فالواجب) منه عشرة، صيام شهر رمضان وصيام كل نذر اوجبه الانسان على نفسه، وصيام قضاء رمضان وقضاء النذر الواجب قضاؤه وصيام كفارة الظهار، وصيام كفارة رمضان، وصيام كفارة القتل، وصيام كفارة اليمين بالله، وصيام كفارة صيد الحرام، أو المحرم والصوم على التمتع وصوم كفارة اماطة الاذى فى الحج (والمسنون) صوم يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم وقبل التاسع، (والمستحب عشرة) صيام الاشهر الحرم وصيام شعبان، والعشر الاول ويوم الخميس، ويوم الجمعة اذا وصل بصيام يوم قبله او بعده، للحديث الوارد فى ذلك وست من شوال اذا صيمت لما ورد فيها من الفضل لا لتجعل سنة (ونوافله) كل صوم كان لغير وقت اوسبب الايام فى غير الايام المستحق صومها والممنوع فيها الصوم، (والمكروه خمسة) صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة خصوصا، وصوم يوم السبت خصوصا، وصوم يوم عرفة للحاج وصوم آخر يوم من شعبان للاحتياط، (والمحرم خمسة) صيام يوم الفطر، وصيام يوم الاضحى، وصيام ايام التشريق الثلاثة بعده الا للتمتع، وسهل فى اليوم الرابع لمن نذر فيه او صام فيه كفارة، وفى ذلك وفى اليومين قبله خلاف، وصيام الحائض والنفساء حتى تريا الطهر قبل الفجر، وصيام الخائف على نفسه الهلاك لاجل الصوم.

(وشرط وجوب صوم شهر رمضان ستة) البلوغ والعقل والاسلام او بلوغ الدعوة، والقدرة على الصوم، ودخول الشهر، والمعرفة به، وهو واجب على المسافر، الا ان له رخصة فى الفطر وعلى الحائض والنفساء الا انه لا يصح منهما فى الحال فتقضيانه.

(وفروضه ثمانية) ارتقاب الشهر، والنية أوله، واستصحابها واستيفاء اجزاء النهار كله بالصوم والامساك عن كل ما يدخل الجوف من جامد يغذى او مائع الا ما لاينفك عنه من بصاق الفم ورطوبة الدماغ وغبار الطريق وغلبة الذباب وشبهه، والامساك عن انزال الماء الدافق وتسببيه بتذكر او ملامسة، والامساك عن الايلاج فى قبل او دبر، والامساك عن استدعاء قيء بغير ضرورة ما.

(وسننه ثمان) القيام فى لياليه، وكون ذلك في الجماعة جماعة في المساجد والسحور فيه. وتعجيل الفطر، وتأخير السحور، والاعتكاف فى آخره، واخراج زكاة الفطر عند تمامه، وحفظ اللسان والجوارح فيه عن الرفث والجهل وما لا يعنى

(ومستحباته ثمانية) تجديد النية لكل يوم منه، وعمارته بالذكر، وملازمة القرآن والصلاة، وكثرة الصدقة، وطلب الحلال الذى لا شبهة فيه للفطر، وابتداء الفطر على التمر أوالماء وأحياء ليلة سبع وعشرين منه، وقيام الرجل وحده فى منزله اذا كانت، ثم جماعة تقوم فى المسجد، والا فاقامته للجماعة أفضل ..

(ومفسدات الصوم كله عشرة) انزال الماء الدافق على قصد، او لذة فى يقظة، وكذلك خروج المذي لليقظان والايلاج فى قبل او دبر، وايصال شيء الى الجوف من الفم او الخياشم من مطعوم او مشروب او غيرهما وكذلك ما يصل من حقنة ونحوها، والاستيقاء عمدا، ورجوع القيء والقلس الى الحلق بعد وصولهما الى مكان يمكن طرحهما، والصوم دون نية الا صوم التتابع فتجزى النية فى اول يوم منه كرمضان . وقيل مثله فى النذر ليوم معين وفى يوم عاشوراء، والردة فيه، وطرو الحيض والنفاس عليه، وطرو الاغماء

والجلوس عند طلوع الفجر او عامة النهار، وقطع النية اثناء النهار على خلاف فى هذا .

(ومكروهاته عشرة) الوصال والقبلة وهي أشد لمن يخشى على نفسه وكذلك اللمس والدخول على الاهل والنظر اليهن، واستعمال الجوارح كلها فى فضول العمل والقول وادخال الفم كل رطب له طعم وان مجه والكحل لمن عادته وصوله الى حلقه، وكذلك دهن الرأس ونحوه، والمبالغة فى الاستنشاق، والاكثار من النوم بالنهار .

(والاعذار المبيحة للفطر ستة) المرض والحمل والرضاع اذا خاف اصحابه على انفسهم زيادة مرض او خافته المرضع على ولدها وارهاق الجوع والعطش والتداوي بما يدخل الجوف اذا لم يكن منه بد، والسفر لما تقصر فيه الصلاة .

(والاعذار المبيحة للفطر ستة) الحيض والنفاس والضعف عن الصوم بحيث يخاف على نفسه الهلاك ان لم يفطر وكذلك الحامل والمرضع تخافان على انفسهما واولادهما الهلاك. ومعرفة كون اليوم مما لا يحل صومه، والفطر متعمدا في غير رمضان ولا قضائه، ولاصوم يوم معين فيجب ان لا يصوم بقية النهار.

(لوازم الافطار ستة) الاول اكمال اليوم، وذلك لكل مفطر فى رمضان بعمد او نسيان الا لمن افطر لعذر (الثاني) القضاء وهو لازم لكل صوم واجب ترك، او افسد باختيار او اضطرار او نسيان حاشا النذر المعين، فلا قضاء على المضطر فيه. واختلف فى الناسى ويلزم فى غير الواجب اذا افسد باختيار (الثالث) الكفارة وهى مختصة بمن انتهك حرمة رمضان فقط بتعمد افطاره باحد مفسدات صومه المتقدمة لكل يوم انتهكه كفارة بعتق رقبة او صيام شهرين

متتابعين او اطعام ستين مسكينا (الرابع) الفدية وهي لازمة لمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه آخر، وللحامل والمرضع يخافان على انفسهما واولادهما فهؤلاء يخرجون مد طعام عن كل يوم عليهم اذا اخذوا في قضائه وكذلك الشيخ الذي لا يقوى على الصوم جملة يفدي عن كل يوم كذلك (الخامس) قطع التتابع بتعمد الفطر يفسد صيام التتابع من نذر او كفارة قتل او ظهار او افطار رمضان ويلزم استئنافه (السادس) عقوبة المنتهك لصوم رمضان وذلك بقدر اجتهاد الامام وصورة حاله

شرح القاعدة الرابعة وهى الزكاة

والزكاة قسمان، زكاة اموال وزكاة ابدان وهي زكاة الفطر فزكاة المال تجب بستة شروط، الاسلام والحرية وصحة الملك لمال شرعت في جنسه الزكاة، وكونه نصابا تجب في مثله الزكاة او قيمته نصابا وكونه من الاموال المزكاة، ومضى الحول عليه او على اصله الذى نما منه في ملك المزكى ومجيء الساعي في الماشية، او الطيب في الحب،

(وشروط اجزائها لمن وجبت عليه ستة) النية بها انها زكاته او زكاة من يليه، واجزاؤها بعد وجوبها بتمام حولها لاصله او مجيء الساعي او تمام الحب، ودفعها الى امام عادل او احد الاصناف الثمانية الذين تجب لهم من المسلمين. واختلف في المؤلفة قلوبهم الآن هل بقي حكمهم، وان يدفع عين السن والجنس الذي وجب عليه اخراجه. لا عرضا، فان دفع افضل منه من جنسه اجزأه .

(وممنوعاتها عشرة) ان لا تعطي لغني الا لغاز ، ولا تعطى لاحد من بني هاشم، او بني عبد المطلب، واختلف في سائر قريش وفي مواليهم، وان لا يحتسب بها الفقير من دين عليه ، وان لا يدفعها الرجل لمن تجب عليه نفقته، وان لا تبطل بالمن والاذى، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، وان لايحشر المصدق الناس اليها بل يزكيهم بمواطنهم، وان لا يأخذ المصدق خيار اموال الناس وان لا يشترى الرجل صدقته .

(وآدابها ثمانية) ان يخرجها طيبة بها نفسه ، وتكون من اطيب كسبه وخياره، ويدفعها للمساكين بيمينه، ويسترها عن اعين الناس، وقد قيل الاظهار في الفرائض افضل، وان يجعل من يتولاها سواه خوف المحمدة، ويفرقها فى البلد الذي وجبت فيها لا غيره، إلا ان يكون باهل بلد حاجة ملحة فيخرج لهم بعضها ، ويستحب ان يقصد بها الاحوج فالاحوج ويستحب للمصدق والامام الدعاء والصلاة على دافعها .

(والكلام فيها في سبعة اشياء) على من تجب وفيما تجب ، وفي مقادير نصبها ومقدار ما يخرج منها ، ولمن تعطي، وكم يعطى منها، ومتى تخرج، فاما على من تجب، فعلى الحر المسلم ، كان عاقلا او مجنونا ذكرا او انثى ، كبيرا او صغيرا، ولا تجب على كافر، لانها طهرة وزكاة، ولا تجب على عبد ولا على من فيه شائبة رق (واما فيما تجب فالاموال المزكاة ثمانية) النقود من الذهب والفضة والحلي المتخذ منهما للتجارة، وفي معناه النضار والتبر، (والانعام) وهى الغنم والبقر والابل (والحبوب) وهي كل مقتات من الحبوب وفي معناها ماله زيت منها (والثمار) وهي ثلاثة تمر وزبيب وزيت

(والعروض) المتخذة للتجارة (والمعادن) من الذهب والفضة (والركاز) من دفن الجاهلية، واما مقادير نصبها فنصاب النقود والحلي والمعادن من الذهب والفضة عشرون دينارا او مائتا درهم فضة خالصان (ونصاب العروض) قيمتها من ذلك، ويخرج ربع العشر عن ذلك، فما زاد فبحسابه الا الندرة فى المعادن ففيها الخمس، ونصاب الحبوب والثمار ان يرفع من كل نوع منها خمسة أوسق حاشا البر والشعير والسلت فانه يجمع بعضه الى بعض، وكذلك القطاني تجمع كلها على الصحيح من القولين ويخرج منها العشر ان كان بعلا، أو يسقى سيحا ونصف العشر ان كان يسقى بالدلو او السانية.

واما الركاز فيخرج الخمس من قليله وكثيره ان كان ذهبا اوفضة، واختلف فى غيرهما، (واما الانعام) فتختلف، فأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة، او ثنية الى مائة شاة وعشرين فان زادت شاة ففيها شاتان الى مائتي شاة ففيها ثلاث شياه، ثم بعد هذا فى كل مائة شاة. (واما البقر) فاول نصابها ثلاثون وفيها تبيع جذع او جذعة وفى اربعين مسنة، وما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة (واول نصاب الابل خمس) وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض الابل فان عدمت فيها فابن لبون، وفي ست وثلاثين بنت لبون وفى ست واربعين حقة، وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتالبون وفي احدي وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فما زاد ففى كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا اجتمع عدد يتفق فيه اخذ السنين كان الساعي مخيرا ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين هذه الاعداد والنصب التي ذكرنا وهى ملغاة

(واما لمن تعطى الزكاة فلثمانية أصناف) ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » فاذا اعطى زكاته لواحد من هذه الاصناف اجزأه وتخرج زكاة كل مال منه عند تمام حوله فيما يشترط فيه الحول من عين او سلع مدارة او تمام يبس الحب او التمر او عصر الزيت، او خروج نصاب من المعدن او وجود الندرة او بيع السلع غير المدارة، والمقتناة بعد مضي حول عليها او على اصل المال المشتراة به فاكثر، او قبض شيء من دينه قل او كثر اذا كان بيده نصاب مال أو تم بما يقبضه نصاب بعد مضي حول على ملكه او مجيء الساعي على الماشية بعد مضي حول لها او لاصلها المتولدة عنه في ملكه .

زكاة الفطر

وهي سنة ، وفصولها سبعة، على من تجب، ومتى تجب، ومتى تخرج، ومم تخرج، وكم قدرها، ولمن تعطى، وكيف يعطي منها .
فتجب على كل مسلم واجد لها، كبير او صغير، حر او عبد، ذكر او انثى، عاقل او معتوه، غني او فقير اذا قدر عليها، او فضلت عن قوته وقوت عياله وان كان ممن يجوز له اخذها، ويلزم ان يؤديها عن كل من تلزمه نفقته من المسلمين من قرابة او زوجة او عبد الا اجيره وعبده الكافر ومن له شرك في عبد ادى منها بقدر شركه فيه وتجب بمغيب الشمس آخر يوم رمضان وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر وقيل اليوم كله محل للوجوب فيعتبر ذلك فيمن ولد او مات او اسلم او بيع فمن ادركه وقت وجوبها منهم لزمته .

ويستحب اخراجها قبل الغدو الى المصلى وتخرج من الحبوب المعتاد اقتياتها في البلد المستخرجة فيه صاع عن كل انسان وتدفع لكل فقير محتاج اليها بقدر عياله من كثرة او قلة وليس لما يعطي منها قدر.

واستحب بعض العلماء ان لا يعطى منها احد اكثر من زكاة انسان والواجب اذا كان الامام عدلا دفعها اليه ليتولى تفريقها والله الموفق للصواب.

شرح القاعدة الخامسة وهي الحج

وهو واجب مرة فى العمر وشروط وجوبه ستة الاسلام والبلوغ او بلوغ الدعوة والعقل والحرية وصحة البدن والاستطاعة على الوصول دون مانع ولا ضرر.

(واركانه ستة) النية والاحرام وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وقت الحج واختلف في جمرة العقبة (والحج على ثلاثة اضرب)، افراد الحج وحده عند الاحرام وهو افضلها وقرانه مع العمرة معا والتمتع وهو ان يعتمر غير المكي في اشهر الحج الثلاثة، شوال والشهرين بعده ثم يحل ويحج من عامه، ولايكون متمتعا الا بشروط ستة، الا يكون مكيا، وان يجمع بين الحج والعمرة في عام واحد وفي سفر واحد، وتكون العمرة مقدمة، ويأتي بها او ببعضها في اشهر الحج. ويحرم بالحج بعد الاحلال منها، وعلى القارن غير المكي والمتمتع الهدى ينحره بمني يوم النحر ان اوقفه بعرفة. والا نحره بمكة، فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة في أهله اذا رجع، (وسننه خمسون سنة) قد سردناها على نسق عمل الحج من الاحرام الى تمامه لهعلم كيفيته مع ذكرنا لفرائض الحج

واركانه المتقدمة اثناء ذلـك ، (اولها) ان يحرم في اشهر الحج وهي ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة، والاحـرام من الميقات نفسه ، لا قبله ولا بعده، والمواقيت: الجحفة لاهل الشام ومصر والمغرب ويلملم لاهل اليمن ، وذات عرق لاهل العراق وقرن لاهل نجد وذو الحليفة لاهل المدينة، ومن منزله من وراء الميقات الى مكة فيحرم من منزله، واهل مكة من مكة، وعلى متعدي الميقات دون احرام دم والغسل عند الاحرام والتجرد من المخيط والخفاف للـرجال وماله حارك من النعال يستر بعض القدم وكشف الرأس والوجه للرجل، والوجه وحده للمرأة ثم ان يحرم اثر صلاته، والافضل ان تكون صلاته نافلة فينـوي بقلبـه حجة او عمرة، ثم التلبية، وذلك اذا استـوت به راحلتـه واخـذ في المشي ان كان راجلا، رافعا بها صوته من غير اسراف، ويلبي في ادبار الصلوات، وعند كل شرف وعند اجتماع الرفاق: وبالمساجد ، وبمسجد منى والمسجد الحرام، الا انه يستحب له عند دخوله للطواف الاول ان يقطعها حتى يتم سعيه بين الصفا والمروة، ويقطعهـا الحاج بعد الزوال مـن يوم عرفة ، او عند الرواح الى الموقـف ، ويقطعـها المعتمر اذا دخل اوائل الحرم ان كان احرامه من الميقات ، وان كان احرامه من التنعيم ونحوه فحين يدخـل بيوت مكـة وهي (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ثم الغسل لدخول مكة دون تدلك، ثم طواف القدوم لغير المكي فيبتدئ عند دخول المسجد باستلام الحجر بفيـه ، ثم يجعـل البيت على يساره ، ويطوف خارج الحجر سبعة اشواط ، ثلاثـة منها خببا ، واربعة منها مشيا، وليس ذلك على النساء، ولا في غير طواف القدوم (ويشترط في الطواف من طهارة الحدث والخبث وستر العورة

والموالاة ما يشترط في الصلاة الا التفريق اليسير، او اذا قامت عليه صلاة فيصليها ويبني ثم يصلي ركعتين، ثم يستلم الحجر، ثم الاخذ في السعي، فيبتدئ بالصفا فيصعد عليها حتى يرى البيت، ويكبر ويهلل ويدعو، ثم ينحدر ماشيا الى المروة. فاذا ظهر عليها فعل ذلك حتى يكمل سبعة اشواط في ذهابه ورجوعه ويختم بالمروة وها هنا يتم عمل المعتمر ويحلق واما الحاج فاذا تم سعيه فعليه الخروج الى منى يوم التروية وهى الثامن من ذى الحجة ثم الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم التاسع، ثم الوقوف بفسح جبلها من حينئذ الى غروب الشمس بالتزام التكبير والتهليل والدعاء راكبا، ثم الدفع بدفع الامام لا قبله الى مزدلفة، والجمع بها بين العشاءين والمبيت بها، واتيان المشعر الحرام بعد صلاة الصبح بها، والدعاء عنده والتكبير والتهليل، ثم الرحيل منه بدفع الامام قبل الاسفار والهرولة اذا مر ببطن محسر، ثم يرمي جمرة العقبة من اسفلها ضحى من ذلك اليوم راكبا كما أتى، وهي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم نحر الهدى لمن ساقها قياما بعد ان تشعر وتقلد من موضع الاحرام ينحر منها ما وقف به بعرفة بمنى، وما لم يوقف به فبمكة، وبعد رمي جمرة العقبة حل للمحرم كل شيء حظر عليه غير الصيد والنساء والطيب، ثم الحلاق او التقصير، ثم الرجوع اثر ذلك الى مكة للطواف الواجب على هيئة طواف القدوم الاول الذي ذكرناه، ويركع بعده ركعتين الا انه لا رمل فيه.

وعلى من جاء عرفة مراهقا فلم يطف طواف القدوم ولا سعي ان يسعى باثر طواف الافاضة كما تقدم، وبعد طواف الافاضة يحل المحرم ويباح له كل ما منع منه ثم الرجوع من يومه الى منى

والمبيت بها ايام التشريق ورمى الثلاثة الايام ثلاث جمرات بعد الزوال وقبل الصلاة فى كل يوم جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف للدعاء في الجمرتين الاخيرتين دون الاولي ورميها من اعلاها، ثم النفر الى مكة اثر آخر جمرة منها في اليوم الرابع من ايام التشريق قبل صلاة الظهر ، فيصلي في الطريق، وللمتعجل النفر قبل هذا بيوم. ثم طواف الوداع بمكة لغير المكي على الصفة المتقدمة، وسنته اتصاله بالسفر، فمن اقام بعده اعاده

ومن سنن الحج العمرة، وقيل واجبة، ومن سننه المسك فيه بدم

(ومستحباته وفضائله خمس وعشرون فضيلة) الافراد به دون التمتع والاقران والاقتصار فى عقده من حج او عمرة على النية دون نطق والاحرام في البياض، وصلاة نافلة قبله، وان يكون اشعث اغبر، رث الهيئة وان يدخل مكة من كداء اعلاها، ويخرج من كدى من اسفلها وان يكون وقوفه وجميع عمله فيه على الطهارة الا الطواف فهى شرط في صحته ، وان يغتسل للوقوف بعرفة ومردلفة ، وللطواف بالبيت وللسعي، ولكن كل غسل بعد الاحرام من هذه انما هو صب الماء دون تدلك، والخبب في بطن المسيل في المسعي ، وركوع الطواف عند المقام، والدعاء عنده، والاكثار من ذكر الله والدعاء والتكبير ايام الحج في مشاهده، وتعجيل طواف الافاضة يوم النحر والتلبية على كل شرف، وعند مجتمع الرفاق وادبار الصلوات، وفي المساجد والقصد عند دخول مكة الى البيت دون التعريج على غيره وان يدخل من باب بني شيبة، واستيلام الحجر كما مر به في الطواف ان قدر، والا وضع عليه اليد، ووضعه على الفم ، ووضع اليد على الركن اليماني كذلك، ومن

لم يقدر على شيء من هذا اشار بيده وكبر ومضى والحلاق للرجال دون التقصير الا لمن لبد فيلزمه والحج ماشيا لمن قدر عليه وقيل الركوب افضل وتولى نحر هديه بيده وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

(ومحظوراته خمس وعشرون ايضا) لبس المخيط للرجل ، ولبس البرانس والعمائم والقلانس وتغطية رأسه ووجهه، ولبس الخفين والجرموقين وما في معناهما مما هو اخفض منهما مع القدرة على النعلين، ولبس القفازين وهذا للرجال واما النساء فلا تمنع المرأة الا من ستر وجهها ويديها فهو احرامها ولبس المصبوغ بالزعفران والورس وحلق شعر الرأس وسائر الجسد، ونتفه او قصه، وقص الاظفار ، واستعمال الطيب او مسه، وازالة الشعث عن شعره بدهن ، او ترجيله، اوغسل درنه وقتل القمل وقتل الصيد، وصيده وامساكه ان صاده غيره والاكل من صيد حلال صيد من اجل الحرام واما قتل المحرم او ذبح من الصيد فغير ذكي لا يوكل والاستمناء والايلاج وعقد النكاح لنفسه او لغيره او الخطبة له والكحل للمرأة وان لم يكن فيه طيب واختلف في الرجل والاختضاب بالحناء في الرأس واليدين والرجلين ، وطرح القراد وشبهه عن بعيره .

(ومكروهاته خمس وعشرون ايضا) الاحرام قبل اشهر الحج او قبل الميقات والاكثار من التلبية ورفع الصوت بها في المساجد لكن يسمع نفسه ومن يليه الا المسجد الحرام ومسجد منى ، فيرفع بها فيهما صوته كما يرفعه في غيرهما من المواضع، ولبس المعصفر . والتلبية في السعي وفي الطواف وقراءة القرآن فيه، وكثرة الكلام، وشرب الماء الا لمضطر، وتغطية ما فوق الذقن وشم الطيب، ودخول

الحمام ، وشم الريحان او غسل اليد به ، وغمس الرأس في الماء ، ومحادثة النساء ورفث القول واكل ما فيه طيب والحجامة والتظلل في غير بيت ولا خباء والسجود على الحجر الاسود وتقبيل اليد اذا وضعت عليه او على الركن اليماني، بل توضع على الفم من غير تقبيل، والمبيت بمزدلفة في بطن محسر، والوقوف بعرفة في جبالها لكن في سفح الجبل الا في بطن عرنة فلا يوقف عليه، والدفع عند المشعر عند الاسفار وبعده، لكن قبله الا الضعفة والنساء ، والرمي بحصى قد رمى به، وركوب المحامل فيه دون الرجال .

(واحكام الحج والعمرة اذا فسدا) بوطىء او انزال او فوات او نقص ركن من اركانها او فرض من فروض الحج او سنة من سننها ثمانية احكام) . التمادي على العمل، والقضاء لما سقط منه . والتحلل من فائته والاعادة والتنكيل والهدى والجزاء والفدية. فيجب بفسادهما المضي على عملهما وتمامهما . والتحلل بالعمرة لمن فاته الحج ، واعادتهما بعد في اوقاتهما كانا تطوعا او فرضا، الا المحصر بعد فليتحلل من احرامه، ولا قضاء عليه ولا دم، والتفريق بين الزوجين تنكيلا لهما في القضاء من حين يحرمان الى تمامه اذا كانا قد افسداه بوطء، وقضاء ما نسي، او ترك من سننها، او من فروض الحج ما لم يفت وقته، او نقص حد من حدود ذلك في اختلال اركانه كترك الطواف او شوط منه او من السعي او الطواف منكسا ، او على غير وضوء، او في سقائف المسجد دون زحام اضطره اليها، فانه يرجع فيفعله على ما يجب، فان لم يذكر ذلك حتى يرجع الى بلده فليرجع الى مكة على احرامه ويقضي ما فاته ويعيد ما افسده. ويلزم الهدى لافساد الحج ، ولفواته بدنة وكذا المحصر بمرض مع التمادي

على احرامه حتى يحج او يعتمر وكذلك يلزم الهدى من تمتع او قرن، والهدى هنا شاة وكذلك كل من ترك سنة من واجبات مثله ومؤكداتها، كتعدي الميقات دون احرام، وترك الرمي حتى فات وقته، وترك النزول بمزدلفة، وترك ركعتي الطواف الواجب حتى رجع الى بلاده او التلبية جملة او طواف القدوم لغير المراهق وتقديم الحلاق على رمي جمرة العقبة، او دخول مكة حلالا، او ترك طواف الافاضة او بعضه حتى خرجت اشهر الحج، فمن لم يجد الهدى من هؤلاء كلهم فان كان قد لزمه الدم قبل عمل الحج منهم كمتعدي الميقات والقران والتمتع وشبهه فليصم عشرة ايام ثلاثة في الحج آخرها ايام التشريق وسبعة بعدها، ومن عداهم صاموها متى شاءوا اما الجزاء فلقتل الصيد او اكله. قال الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) ينحر بمنى ان وقف به بعرفة والا فبمكة او قيمة الصيد طعاما او صيام يوم عن كل مد.

(واما الفدية) فلزوال الاذى من حلق الشعر وشبهه، ولبس المخيط والخف وشم الطيب ونحو هذا مما منع منه المحرم، كما قال الله تعالى (ففديه من صيام) وذلك ثلاثة ايام (او صدقة) وذلك اطعام ستة مساكين، مدان لكل مسكين، او شاة تذبح حيث كانت من البلاد، وحسبنا الله ونعم الوكيل

هذا وفقنا الله واياك قواعد الاسلام التي من جحد قاعدة منها فهو كافر حلال الدم خارج من جملة المسلمين، فاما من تركها تهاونا بها، واستخفافا مع اعترافه بوجوبها، فان ترك اللفظ بالشهادتين ولم يقلها ولا مرة من عمره فهو كافر يقتل ولو قال مع ذلك اني مقر بصحتها او أومن بمقتضاها، (واما الصلاة) فيقتل تاركها اذا قال لاأصليها، او قال

اصلي ولم يصل حدا لاكفرا على الاصح وقد قيل يقتل كفرا وان كان معترفا بوجوبها (واما الزكاة) فتوخذ منه كرها ان منعها، وان امتنع قهر على ذلك وقوتل ان كانت له منعة حتى يوديها او توخذ منه وعلى المسلمين محاربته مع الامام (واما الصوم) فمن تركه متهاونا ادب وبولغ في عقوبته وحبس عن التوصل الى انتهاكه بما قدر عليه.

(واما الحج) فمن تركه بعد الاستطاعة عليه، وعظ، وزجر، ووبخ لكونه موسع الوقت وذهب بعض العلماء الى ان من ترك شيئا من هذه القواعد متهاونا وان اعترف بوجوبه فهو كافر يقتل كتارك الصلاة ولم يختلفوا في كفر جاحد وجوبها ولا قتله.

والله يعصمنا اجمع من الزلل والخلل ويوفقنا لتسديد القول والعمل بمنه لااله غيره. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما.

تم كتاب القواعد

والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى

(تصويب)

اقرأ في ص 5 س 21: والعيدان وكسوف الشمس وخسوف القمر محل والعيد وكسوف القمر

